

صحيح مسلم

15 - (1691) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيداً بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول .
وأنزل بالحق A محمداً بعث قد ا ا إن A ا رسول منبر على جالس وهو الخطاب بن عمر قال Y عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول ا A ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب ا فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا وإن الرجم في كتاب ا حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .
[ش (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .
(أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلية ولم يعلم لها زوج ولا سيد]